378 - حدثنا إسحاق أنبأ وكيع ثنا أبي ليلى عن أبي سعيد الخدري وعن نافع عن ابن عمر أن رسول ا A كان يصلي على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع .

379 - حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو الوليد ثنا همام عن أنس بن سيرين قال رأيت أنس بن مالك يصلي على حماره من قبل المشرق وقلت رأيتك تصلي لغير القبلة قال لولا أني رأيت رسول ا A يفعله يعنى ما فعلته 4 .

380 - حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد ثنا بكار بن ماهان ثنا أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول ا A كان يصلي على ناقته تطوعا في السفر لغير القبلة 4 .

381 - حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم عن يونس بن الحارث قال حدثني أبو بردة عن أبي موسى أن النبي A قال الصلاة على ظهر الدابة هكذا وهكذا وهكذا وأشار أبو عاصم عن يمينه وعن يساره وبين يديه 4 .

382 - قال أبو عبد ا فقالت الطائفة التي أجازت نسخ الكتاب بالسنة نسخ النبي عليه السلام بسنته فرض توجه المسافر بوجهه إلى القبلة إذا صلى تطوعا راكبا فصارت الآية منسوخة عن المسافر المصلي راكبا تطوعا محكمة مستعملة في سائر المصلين وأبى الآخرون ذلك وقالوا بل الآية محكمة بأسرها ليس منها منسوخ غير أنها من العالم الذي أريد به الخاص فأريد بها جميع المصلين غير المسافر المتطوع بالصلاة في حال ركوبه فالتطوع بالصلاة في السفر إلى غير القبلة سنة من النبي A مبينة عن خصوص الآية وليست بناسخة لشيء منها .

383 - قال أبو عبد ا ومن ذلك قوله إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فقالت إحدى